

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٩

بإلغاء قرارى رئيس الوزراء رقمى ٢٢٨٥ و٤٦٦٤ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

١ وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تزج ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزج الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الاستيلاء على أرض وبناء ومحتويات دار سينما رياتو بالاسكندرية للنفعة العامة والاستيلاء المباشر عليها ، والمعدل بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٦٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى قرارا رئيس الوزراء رقما ٢٢٨٥ و٤٦٦٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليهما فى شأن اختيار جزء العقار الكائن به دار سينما رياتو رقم ٤٣ شارع صيفية زغول بالاسكندرية ، وأرضا وبناء وما تحتويه دار السينما المذكورة من عدد وآلات وأدوات وأثاث ومهلات على اختلاف أنواعها ، والمملوكة لبطريكية الروم الأرثوذكس بالاسكندرية ، من النفعة العامة والاستيلاء عليها ، دون الحملات المحققة بالمبنى الكائن به السينما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بربانة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأئمة الداخلية للكلية الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن النظام الأساسى للكلية الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الأئمة الداخلية للكلية الحربية المعدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة (د) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٤ بالنص الآتى :

"د - أن يكون حاصله على نسبة مئوية لا تقل عن ٥٠٪ من النهاية العظمى لدرجات الشهادة الثانوية العامة القسم العلمى ويستثنى من ذلك :

- (١) أبناء واخوة شهداء القوات المسلحة .
- (٢) ضباط الصف وجنود القوات المسلحة المشار إليهم فى الفقرة (ب) .
- (٣) أبناء الضباط العاملين والشرفيون والمتقاعدون والمتوفون .
- (٤) أبناء الضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة على أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل .

(٥) أبناء ضباط صف القوات المسلحة الموجودين بالخدمة . ويشترط ألا تقل النسبة المئوية الحاصل عليها أفراد الفئات الواردة فى بند (٣) ، (٤) ، (٥) عن ٤٥٪ من النهاية العظمى للدرجات ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٢/٨/١٩٦٩ م .

صدر بربانة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٦ أغسطس سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٤ لسنة ١٩٦٩

بتعيين عضو مجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات الجوت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لأئمة نظام العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

وتسقى وظيفة المعار خالية، ويجوز في أحوال الضرورة القصوى شغلها بفتها، وعند عودة المعار يشغل وظيفته الأصلية، إذا كانت خالية أو أى وظيفة أخرى من ذات فئتها تتوافر فيه شروط شغلها وإلا أسند إليه بصفة مؤقتة أى عمل يتفق مع خبرته على أن تسوى حاله على أول وظيفة تحلو من ذات فئة وظيفته الأصلية تتوافر فيه شروط شغلها.

وفي جميع الأحوال، يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإغارة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)؛

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٦٩

بمقتضى السيد / لى محمد زكى الصيرفي إلى وزارة الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠؛

قرر:

مادة ١ - نقل السيد / لى محمد زكى الصيرفي من الدرجة الأولى بوزارة التربية والتعليم إلى وزارة الشباب اعتباراً من ١/٧/١٩٦٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس لإدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والتجارة والقرية المدنية؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد محمد حمدي توفيق المدير المسالي بالشركة العامة لمنتجات الجوت عضواً بمجلس إدارة الشركة المشار إليها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٦٩

بمقتضى المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه النص الآتي:

”مادة ٣٥ - تكون إدارة العامل بموافقة الجهة المختصة بالتميين لمدة أقصاها ستان ويجوز بقرار من مجلس الإدارة تجاوز هذه المدة في حالة الاعارة إلى الخارج إذا دعت ضرورة العمل إلى ذلك وتحمل الجهة المعار لها بالالتزامات المالية المتولدة بالمعار وتدخل مدة الاعارة في حساب الماش أو المكافأة ويشترط موافقة العامل كتابة على الاعارة.